خطبة الجمعة
الشيخ / خالد القط
صوت الدعاة
WWW.DOAAH.COM
رئيس التحرير
د/ أحمد رمضان
مدير الموقع
أ/ محمد القطاوى
www.facebook.com/aldo3ah www.youtube.com/@doaah

صدقة الفطر، وحق الله في المال أحكام ومقاصد

,,,

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، القائل في كتابه العزيز ((قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (15) سورة الأعلى.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين حق قدره ومقداره العظيم.

أما بعد

أيها المسلمون، فإن المال رزق يهبه الله لمن يشاء من خلقه، ويمسكه عن من يشاء، وذلك لحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، قال تعالى: ((وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ)) سورة الشورى (27)، وقال: ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) سورة سبأ (39)، ولكن عليك أن تعلم أيها المسلم أن هذا المال

الذى في يدك والذى أعطاك الله إياه، أن المالك الحقيقي لهذا المال هو الله سبحانه وتعالى، وأنت أيها الإنسان مجرد مستخلف عليه، قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)) سورة الحديد (7).

أيها المسلمون، علينا أن نعلم أن في المال حقوقاً سوى الزكاة المفروضة، وأن من هذه الحقوق الواجبة في المال وواجبة على الإنسان إذا أدرك شهر رمضان، أن يخرج زكاة الفطر، وصدقة الفطر، أو زكاة الفطر قد فرضت على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة، وهي السَّنَّة نفسها التي فرض الله فيها صوم شهر رمضان على أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودليل مشروعيتها أو وجوبها ما ثبت في السنة النبوية الشريفة في أحاديث عدة، منها ما أخرجه الشيخان من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ((كُنّا نُخرِجُ صَدَقةَ الفِطْرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ صاعًا من طَعامٍ، أو صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من زَبيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، فلم نَزَلْ كذلك حتى قَدِمَ علينا مُعاويةُ))، وعند أبى داوود وغيره بسند حسن من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال ((فَرَضَ رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ ، طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ ، فمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ ؛ فهيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصَّلاةِ ؛ فهيَ صدقةٌ مِنَ الصدقةِ)).

ومن هنا، أيها المسلمون، فإن صدقة الفطر تجب على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عاقل أو مجنون بدليل ما هو مخرج في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: ((فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صاعًا مِن شَعِيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثى، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ

بها أنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إلى الصَّلاةِ)) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض)) كما ينبغي علينا أن نعلم أنه يشترط لوجوب صدقة الفطر على المسلم أن يكون عنده يوم العيد وليلته قدر زائد عن قوته وقوت عياله، ومن تلزمه نفقتهم وحوائجهم الأصلية من طعام وشراب ومسكن وملبس، وجمهور العلماء على أنه يجب على الأب إخراجها عمن تلزمه نفقته عليهم، كالزوجة والصغار والوالدين؛ وذلك لهذا الحديث الذي أخرجه الصنعاني في سبل السلام، وغيره ومن العلماء من ضعف هذا الحديث، ومنهم من حسنه ((أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمن تُمَوِّنون)).

أيها المسلمون، هذا وقد شرعت زكاة الفطر لحِكَمٍ عديدة منها: جبران نقص الصوم؛ فقد بين صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث أنها (طهره للصائم من اللغو والرفث) رواه أبو داود وغيره، قال بعض أهل العلم: زكاة الفطر كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة.

كذلك، أيها المسلمون من الحكم التي ذكرها العلماء أن فيها إغناء للفقراء عن ذل السؤال ففي الحديث السابق أنها: (طعمة للمساكين)، وإغناء الفقراء من المطالب التي دلت عليها كليات الشريعة ومقاصدها، فضلاً عما تؤدي إليه هذه الصدقة من التكافل بين المجتمع، والتراحم بين طبقاته، وشعور بعضهم ببعض.

أيها المسلمون، أما وقت وجوب زكاة الفطر، فإنها تجب بغروب شمس أخر يوم فى رمضان خلافاً لأبى حنيفة الذي يرى أنها تجب بطلوع فجر عيد الفطر المبارك، فمن كان من أهل الوجوب حينئذ وجبت عليه وإلا فلا، فإذا مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب عليه، وإن مات بعده ولو بدقائق، وجب إخراج زكاته، وكذلك الحال لو ولد طفل بعد

غروب الشمس لم تجب عليه صدقة الفطر، بخلاف ما لو ولد طفل قبل الغروب، فإنه يجب إخراجها عنه.

أيها المسلمون وأما وقت إخراجها فالأفضل أن تُخْرَج صباح العيد قبل الصلاة؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -كما في البخاري-: (كنا نُخْرِجُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام...)، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)؛ ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال، من أجل أن يشاركوا الموسرين في الفرح والسرور.

ويقول عكرمة رضي الله عنه: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله تعالى يقول: ((قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (15) سورة الأعلى.

وقد اختلف العلماء في تعجيل صدقة الفطر عن وقتها، فمنع منه ابن حزم وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً. وذهب الإمامان: مالك وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يجوز تقديمها يوماً أو يومين، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجوز إخراجها أول رمضان، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز إخراجها قبل رمضان.

وعلى كل فإنه يجوز إخراجها من أول الشهر كما قال الشافعي، وإن كان الأفضل تأخيرها إلى أخر الشهر، أو تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لما رواه البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطيها -أي صدقة الفطر- الذين يقبلونها، وكان يؤديها قبل الفطر بيوم أو يومين.

ولكن أيها المسلمون، لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد لغير عذر، فإن أخرها لغير عذر لم تقبل منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم كما عند أبى داوود وغيره: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

الخطبة الثانية

أيها المسلمون، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، مم نخرج صدقة الفطر؟ والإجابة تكمن في أن العمل عندنا في مصرنا الحبيبة، على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر، وقالت به دار الإفتاء المصرية، وقالت دار الإفتاء إن هذا ما نختاره للفتوى في هذا العصر ونراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق، وهو جواز إخراج زكاة الفطر مالًا مطلقًا، وهذا هو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها، كما أنه مذهب جماعة من التابعين أيضاً، هذا وقد حددت دار الإفتاء المصرية قيمةَ زكاة الفطر لهذا العام 1445 هجريًّا بـ 35 جنيهًا كحدٍّ أدنى عن كل فرد.

أيها المسلمون، وفى نهاية المطاف فإن من عظمة التشريع الإسلامي أن جعل العيد فى الإسلام يوماً يفرح ويسعد فيه الجميع بالعيد، فإنه يومٌ ما ينبغي أن ترى فيه سائلاً أو محتاجاً، فضلاً عن هؤلاء المتسولين الذين يعملون على تشويه المظهر الجمالي والحضاري ليوم العيد في الإسلام، فما أجمل أن يكون هناك ولو يوم واحد يشعر فيه الجميع بالغنى وعدم الحاجة، ويعيش الجميع فيه فرحة العيد.

اللهم تقبل صيامنا وقيامنا وركوعنا وسجودنا ، واختم بالصالحات أعمالنا

كتبه : الشيخ خالد القط